[525] بخلاف ما يعتقدونه علة فلا يبقى لهم طريق ولا وثوق بعلة ولا قياس أصلا. ثم يقال للاشعرية خاصة فيما ذهبوا إليه من القياس من الشرعي عندهم: نراكم في كتب الاصول تدعون القطع على ان أفعال ا يستحيل تعليلها بامور لاجلها كانت كذلك، والقياس انما يصح لكم بعد ثبوت العلل في القياس واستعمالها، فان ادعى ذو جهالة منهم ان ثبوت العلل انما يحتاج فيه الى غلبة الظن دون القطع قيل له: إذا ثبت ما تدعون من استحالة التعليل على ا تعالى كيف يبقى مجال الظن أو غيره، وهذا لا جواب لهم عنه الا بابطال القياس أو جواز التعليل على ا تعالى. وقد روى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمى قالا: ان النبي " ص " قال: ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام. وقد وقفت على كتب علماء عترة نبيهم وهم مجمعون على تحريم العمل بالقياس، وأخبار هؤلاء الاربعة المذاهب في كتبهم الصحاح تشهد أن عترة نبيهم لا يخالفون كتاب ربهم الى يوم القيامة. ثم وقد روى علماء الاسلام أخبارا متظاهرة في المنع من القياس والراي. فمن ذلك ما رووه عن أبى بكر انه قال: أي سماء تظلنى وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب ا برايى. ومن ما ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب قال: اياكم وأصحاب الراي فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا وأضلوا. ومن ذلك ما رووه عن عمر انه كتب الى شريح القاضى وهو يومئذ نائبه على القضاء: اقض بما في كتاب ا فان جاءك ما ليس في كتاب ا فاقض بما في سنة رسول ا، فان جاءك ما ليس في سنة رسول ا " ص " فاقض بما أجمع عليه أهل العلم، فان لم تجد فلا ان لا تقضى. ومن ذلك ما رووه عن عبد ا بن عباس انه قال: لو جعل ا لاحد أن يحكم